الجمهوريّة التونسية

مجلس تنازع الإختصاص

القضيّة عـــــ228ـــــدد

تاريخ الجلسة : 2009/04/07

باســــــــم الشـــــعب ،

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التّالي :

بعد الإطلاع على ملفّ القضيّة عدد45739 المرفوعة من :

- شركة الخدمات العالميّة في شخص ممثّلها القانوني بمقرّ فرعها بصفاقس ، نائبها الأستاذ سفيان السيّالة .

-ضدّ -

- الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثّلها القانوني ، نائبها الأستاذ صلاح الدين عمّار .

وبعد الاطّلاع على الحكم الوقتي الصّادر فيها عن المحكمة الابتدائية بصفاقس بتاريخ 31 ديسمبر2007 والقاضي بإرجاء النظر في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص

وبعد الإطّلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الاختصاص والمتعلّق بتعيين السيّد الحبيب جاء بالله عضوا مقرّرا لتهيئة القضيّة وإعداد تقرير في الموضوع .

وبعد الإطّلاع على تقرير العضو المقرّر .

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ .

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان 1996 والمتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدليّة والمحكمة الإداريّة وإحداث مجلس لتنازع الإختصاص .

وبعد المداولة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الشكليّة :

حيث كانت الإحالة الماثلة مستوفية للشروط الشكليّة المضمّنة بالفصل السّابع من القانون الأســـاسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرّخ في 03 جوان و1996 ولذا تعيّن قبولها من هذه النّاحية .

من الوجهة الواقعيّة :

حيث يبرز من أوراق الملف المعروض على نظر المجلس أنّ الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز عهدت إلى الشركة المدّعية مهمّة تركيز أنابيب للغاز الطبيعي تحت الأرض وذلك في إطار تزويد مدينة صفاقس بالغاز الطبيعي وقد أنجزت المدّعية الأشغال المذكورة تحت رقابة صاحبة المشروع الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز التي تفطّنت بتاريخ 28 ماي 2004 إلى وجود تسرّب للغاز على مستوى نهج 13 أوت بمنطقة البودرياري . وقد ذكرت المدّعية أنّها علمت بأنّ الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه هي التي تسبّبت في تسرّب الغاز عند إضرارها بالأنبوب ذلك أنّها قامت بأشغال إصلاح إحدى قنوات المياه الممتدّة تحت الأرض واستعملت آلة حفر دون انتباه إلى وجود أنبوب الغاز رغم تركيز كلّ العلامات الدّالة على وجوده بالموقع ولذلك استصدرت الشركة المدّعية إذنا على عريضة في تكليف خبير لتحديد الطريقة الكفيلة بإصلاح الأضرار وتقدير قيمتها وانتهى الخبير المنتدب إلى أنّه "عاين الأنبوب التّابع للشركة المدّعى عليها به قطعة مشدودة بكبّاستين ممّا يدلّ على تدخلّ الشركة المذكورة لإصلاح أنبوبها". وعلى ذلك الأساس قامت المدّعية أمام ابتدائية صفاقس طالبة الحكم بإلزام الشركة المدّعى عليها بأن تدفع لها :

- 65.668,650 د بعنوان غرم الضرر.
- 600,000 د أجرة الخبير المنتدب.
- 300،000 د أجرة محاماة عن استصدار الإذن على العريضة.
- 53,100 د معلوم محضر معاينة .

- 500،000 د أجرة محاماة وأتعاب تقاض.
- وحمل المصاريف القانونيّة عليها بما في ذلك معلوم محضر الاستدعاء للجلسة واحتياطيّا الإذن بإجراء تحريرات مكتبيّة على الأطراف وسماع بيّنة المدّعية .

وحيث بموجب ذلك قيّدت القضيّة بدفتر القضايا المعدّة لنوعها تحت عدد 45739 وتتالى تبادل التقارير بين الطرفين وقدّم نائب الشركة المدّعى عليها مذكّرة مستقلّة ضمّنها طلبه الصريح في إرجاء النظر في القضيّة وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الاختصاص للنظر في المسألة وهو ما استجابت له المحكمة المتعهّدة بمقتضى الإحالة الماثلة .

من الوجهة القانونيّة:

حيث يتعلّق الشأن بتحديد الجهـــاز القضائي المختص بالنظر في تعويض الضرر المتسبّبة فيه مؤسّسة عمـــوميّة صنّفها المشرّع ضمن المؤسّســـات غير الإداريّـــــة (الشركة الوطنيّة لاستغلال وتوزيع المياه) والحاصل لمنشإ عموميّ يتمثّل في أنبوب لتمرير الغاز الطبيعي تحت الأرض قامت بتركيزه شركة خاصّة لفائدة مؤسّسة عموميّة أخرى وهي الشركة التونسيّة للكهرباء والغاز، فبينما ينفي نائب الشركة المدّعى عليها هذا الاختصاص عن المحكمة المتعهّدة لرجوع النظر فيه للقاضي الإداري، يتمسّك الطرف المقابل بأنّ الاختصاص معقود للقضاء العدلي بداعي أنّ الشركة المدّعية ليست على علاقة تجاريّة بالجهة المطلوبة وإنّما الأمر يتعلّق برفع مضرّة ناتجة عن خطإ استنادا إلى أحكام الفصل 83 من م إ ع .

وحيث لّما ثبت من أوراق الملف المرفوع إلى نظر المجلس أنّ الشركة المدّعية تزعم أنّ الضرر الموجب للتعويض إنّما يتأتّى من أشغال الصيانة التّى بادرت بها الجهة المطلوبة .

وحيث لّما كانت الأشغال المشتكى منها تندرج في مجال الأعمال التي تكتسي طابع المرفق العام وهو ما يكسي التقصير المنسوب للجهة المطلوبة صبغة الخلل المرفقي المترّل مترلة العمل الإداري الصميم والذي يكون النظر فيه معقودا لجهة القضاء الإداري .

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض عليه من اختصاص جهاز القضاء الإداري .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 07 أفريل 2009 عن مجلس تنازع الاختصاص المتكوّن من رئيسه السيّد غازي الجريـــــبي الرئيس الأوّل للحكمة الإدارية وعضويّة السيّدتين حسيبة العربي و سريّة الجازي والسّادة علي كحلون و محمّد فوزي بن حمّاد والحبيب جاءبالله و جمعة محمود وبحضور كاتبة الجلسة السيّد ة صباح فرحات إسماعيل .

الرئيس	العضو المقرر	كاتبة الجلسة
غازي الجريـــبي	الحبيب جـــاءبالله	صباح فرحات اسماعيل